

107466 - هل يجوز جلب حصى أو تراب من مزدلفة أو من الحرم؟

السؤال

أديت فريضة الحج العام الماضي ، وعندما كنا في مزدلفة أخذت صخرتين واحتفظت بهم ، إلى الآن ، فهل في هذا شيء ؟ هل يجب عليّ التخلص منهما ؟ وكيف ؟ هل تعد مزدلفة من الحرم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله أن يتقبل حجك ، وأن تكوني من المغفور لهم ذنوبهم ، والذين رجعوا من حجهم بلا ذنب ولا إثم .

ثانياً :

" المزدلفة " من المشاعر ، وهي في حدود الحرم ، وقد سماها الله تعالى في كتابه " المشعر الحرام " فقال : **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** البقرة/198 .

قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله :

وأما مزدلفة : فهي المشعر الحرام ، وهي من الحرم .

" المحلى " (7 / 188) .

وقال النووي رحمه الله :

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم .

" شرح مسلم " (8 / 187) .

ثالثاً :

لا ينبغي أخذ شيء من آثار مكة أو المدينة ؛ لعدم ثبوت ذلك عن أحد من سلف هذه الأمة ؛ لأن ذلك مظنة تعظيم هذه الآثار واعتقاد نفعها ، وهو ما جاءت الشريعة بمحاربتها ، وإغلاق طرقها ، نعم ، لو كانت الوصية بإحضار ماء زمزم كان ذلك جائزاً ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ لأنه أخبرنا أنها ماء مباركة ، وأن فيها شفاء بإذن الله ، وأما ما عداها كتراب من عرفة ، أو حصى من مزدلفة ، أو ما يشبه ذلك : فليس لأحد حمله معه إلى بلاده .

وقد اختلف العلماء في حكم إخراج التراب والحجارة من الحرم إلى ثلاثة أقوال : الجواز ، والكراهة ، والتحریم ، وإلى الجواز ذهب الحنفية ، وإلى الكراهة ذهب بعض الشافعية ، والتحریم هو قول جمهور الشافعية ، وهو الذي لا ينبغي القول بغيره ، إذا علم أن من يخرج به التبرك به أو تعظيمه . لأن تراب الحرم وحجارته لا يتبرك بها لا وهي في مكانها في الحرم ، ولا هي

خارجة عنه .

والخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في مجرد الإخراج من الحرم ، وليس في التبرك بها ، والتعظيم لها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"لا خيرَ في أن يُخرجَ من حجارة الحرم ، ولا ترابه شيء إلى الحل ؛ لأنَّ له حرمة ثبتت باينَ بها ما سواها من البلدان ، ولا أرى

– والله تعالى أعلم – أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصير كغيره" انتهى .

" الأم " (7 / 155) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

"ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل ، ... عن عطاء قال : يُكره أن يُخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل

تراب الحل إلى الحرم .

وهو قول ابن أبي ليلى ، وغيره ، ولا بأس بإخراج ماء زمزم ؛ لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض ، وترابها ، وحجارتها ، فلا يجوز

له إزالة حرمتها ، ولم يأت في الماء تحريم" انتهى.

" المحلى " (7 / 262 ، 263) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

يريد أن يحج ، ومحمل عدة وصايا ، يقول : إنه قد طلب منه مجموعة من الناس أن يأتي لهم بشيء من مكة ، والمدينة ، مثل

حجر ، أو ماء ، أو قليل تراب ، أو ما شابه ذلك ، فكيف أصنع ؟ .

فأجاب :

"هذه الوصايا التي أشار إليها ، أن يأتي إلى من أوصوه بتراب ، أو ماء ، أو أحجار من الحرم : لا يلزمه أن يفي بها ، وله أن

يردها عليهم ، ولو كانت وصاياهم بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر : لكان ذلك أولى وأجدر .

إذا استبدل هذه الوصايا بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر بما فيه خيرهم في دينهم وديناهم : كان ذلك أولى ، وأجدر ،

وأحسن" انتهى .

" فتاوى نور على الدرب " .

رابعاً:

من أخذ شيئاً من تراب الحرم إلى خارجه فعليه أن يستغفر الله تعالى من فعله أولاً ، ثم عليه أن يرجعه إلى أي بقعة في الحرم

إن استطاع ، ولا يجب أن يردّه بنفسه ، بل لو أعطاه لمن يوثق به ليرده : جاز له ذلك ، فإن لم يستطع هذا ولا ذاك : فيضعها

في أي مكان طاهر ، وقد قال تعالى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا البقرة/ 286 .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (17 / 195) :

"صرح الشافعية بحرمة نقل تراب الحرم ، وأحجاره ، وما عمل من طينه – كالأباريق وغيرها – إلى الحل ، فيجب رده إلى

الحرم" انتهى .

وقال الماوردي رحمه الله :

"فإن أخرج من حجارة الحرم ، أو من ترابه شيئاً : فعليه رُدُّه إلى موضعه ، وإعادته إلى الحرم" انتهى .
" الحاوي في الفقه الشافعي " (4 / 314) .
ونقله عنه النووي في " المجموع " (7 / 460) وأقرَّه .
والله أعلم